

# خارج الفقہ

٧٠

٢١-١-٩٠ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، وهي الزاد والراحلة\* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدتها لا يجب و لا يكفي عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشي مع الاكتساب بين الطريق\*\* و غيره، كان ذلك مخالفا لزيه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

● \* لمن يحتاج إليهما.

- \*\* الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشي أو الإكتساب في الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفي وجود ما يمكن صرفه في تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة\*، و لا يكفي ما هو دون ذلك، و كل ذلك موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلك لا يكفي عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما في الطريق لا يجب و لا يكفي عنها\*\*.

● إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للخرج أو الذل.\*

- \*\*\* بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما في الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقي أو الايراني و هو في الشام أو الحجاز و جب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج و جب، و يكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه\* و إن لا يخلو من إشكال.
- \*بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجة الإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

## الاستطاعة الشرعية

● مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طائرة و لم يوجد شريك للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا و جب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال في غلاء الأسعار في تلك السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه\*.

● \* فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

- مسألة ١٤ يعتبر في وجوب الحج وجود نفقة العود الى وطنه إن أراد، أو الى ما أراد التوقف فيه بشرط أن لا تكون نفقة العود إليه أزيد من العود الى وطنه إلا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه.



## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائدا عما يحتاج إليه في ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها في تحصيل العلم، سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها في معاشه و غيره، و لا يعتبر في شيء منها الحاجة الفعلية\*،...
- \*لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل في صدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

## الاستطاعة الشرعية

- ... و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملك كالوقف و نحوه و جب بيعها للحج بشرط كون ذلك غير مناف لشأنه و لم يكن المذكورات في معرض الزوال.

## الاستطاعة الشرعية

• مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها\* و صرف قيمتها في مئونة الحج أو تميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

• \* هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركي من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلك.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها في ذلك، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداءً أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها في الحج ففي كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفي للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف في وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها في الحج لا يجب و لا يستطيع.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده\*، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا\*\* أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين...
- \*في جواز الرجوع إلى حاكم الجور نظر، بل منع فلا يكون مستطيعا إذا توقف اقتضاء الدين على الرجوع إليه.
- \*\*أو ضرريا أو موجبا لوهنه.

## الاستطاعة الشرعية

- ... و لو كان مؤجلا و المديون باذلا \* يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب في هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

• \* من دون مطالبة.

## الاستطاعة الشرعية

- ... و لو كان غير مستطيع و أمكنه الاقتراض للحج و الأداء بعده بسهولة لم يجب و لا يكفي عن حجة الإسلام\*،...

- \*بل يكفي على الأقوى.

## الاستطاعة الشرعية

- و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه في الحج فعلا أو مال حاضر كذلك أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف في الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع\*.

- \*بل لا اشكال و لا منع فيه لأنه بعد الإستقراض مستطيع.



## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٩ لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين فان كان مؤجلا و كان مطمئنا بتمكّنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده و جب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائئه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و في غير هاتين الصورتين لا يجب، و لا فرق في الدين بين حصوله قبل الاستطاعة\* أو بعدها بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها، و إن كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولاها فجالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون مستطيعا، و الدين المؤجل بأجل طويل جدا كخمسين سنة و ما هو مبنى على المسامحة و عدم الأخذ رأسا و ما هو مبنى على الإبراء مع الاطمئنان بذلك لم يمنع عن الاستطاعة.
- \*أي لا فرق في الدين بين حصوله قبل كون ما يكفيه للحج عنده أو بعده و إلا لو حصل الدين لا يحصل الاستطاعة في غير هاتين الصورتين.

## الشك في الاستطاعة

- مسألة ٢٠ لو شك في أن ماله وصل إلى حد الاستطاعة أو علم مقداره و شك في مقدار مصرف الحج و أنه يكفيه يجب عليه الفحص على الأحوط.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢١ لو كان ما بيده بمقدار الحج و له مال لو كان باقيا يكفيه في رواج أمره بعد العود و شك في بقاءه فالظاهر وجوب الحج كان المال حاضرا عنده أو غائبا.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٢ لو كان عنده ما يكفيه للحج فان لم يتمكن من المسير لأجل عدم الصحة في البدن أو عدم تخلية السرب فالأقوى جواز التصرف فيه بما يخرج به عن الاستطاعة، وإن كان لأجل عدم تهيئة الأسباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز مع احتمال الحصول فضلا عن العلم به، وكذا لا يجوز التصرف قبل مجيء وقت الحج، فلو تصرف استقر عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد في الفرض الأول وبقاء الشرائط في الثاني، والظاهر جواز التصرف لو لم يتمكن في هذا العام\*، وإن علم بتمكنه في العام القابل فلا تجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.
- \*الأقوى عدم الفرق بين الموردين فيجب في هذا الفرض أيضاً إبقاء المال إلى العام الذي يتمكن فيه من المسير ولا يجوز له تفويته.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٢٣ إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غيره و تمكن من التصرف فيه و لو بالتوكيل يكون مستطيعا و إلا فلا، فلو تلف في الصورة الأولى بعد مضي الموسم\* أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة استقر عليه الحج على الأقوى، و كذا الحال لو مات مورثه و هو في بلد آخر.

- \*و عدم اتيانه للحج مع إمكانه له.

## الجهل بالاستطاعة

- مسألة ٢٤ لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و كان جاهلا به\* أو غافلا\*\* عن وجوب الحج عليه ثم تذكر بعد تلفه بتقصير منه و لو قبل أو ان خروج الرفقة أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضي الموسم استقر عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.
- جهلا بسيطا و إلا فالجهل المركب يمنع عن تعلق الخطاب به فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.
- غفلة عن تقصير و إلا فالغفلة عن قصور يرفع الوجوب حقيقة فلا يجب الحج حتى يستقر عليه.

## الحج النديب باعتقاد عدم الاستطاعة

- مسألة ٢٥ لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندبا فإن أمكن فيه الاشتباه في التطبيق صح وأجزأ عن حجة الإسلام لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل\*، و إن قصد الأمر النديب على وجه التقييد لم يجز عنه، و في صحة حجه تأمل، و كذا لو علم باستطاعته ثم غفل عنها، و لو تخيل عدم فوريته فقصد الندب لا يجزى، و في صحته تأمل.

- \*بل لا اشكال فيه.

## الحج والملك المتزلزل

- مسألة ٢٦ لا يكفي في وجوب الحج الملك المتزلزل كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدة معينة إلا إذا كان واثقا بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته.



## الحج والملك المتزلزل

- (مسألة ٢٧): هل تكفى فى الاستطاعة الملكية المتزلزلة للزاد و الراحلة و غيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحج بشرط الخيار له إلى مدة معينة، أو باعه محاباة كذلك وجهان أقواهما العدم (٣)، لأنها
- (٣) كونها مراعى بعدم الفسخ لا يخلو من قوة فإن فسخ قبل تمام الأعمال كشف عن عدم الاستطاعة. (الأصفهاني). مع عدم بقاء ما يفى بمثونته عند رجوعه على القول به فى فرض فسخه و رجوعه إلى البدل و إلا فالأقوى وجوبه لصدق ملكية الزاد و الراحلة و دعوى انصرافه إلى الملكية اللازمة ممنوعة. (آقا ضياء). كونه مراعى بعدم الفسخ لا يخلو من قوة فإن فسخ قبل تمام الأعمال كشف عن عدم الاستطاعة و كذا لو فسخه بعد إتمام الحج كشف عن عدم كونه حجة الإسلام. (الخوانسارى). فيه إشكال بل منع. (الخوئي).

## الحج والملك المتزلزل

- فی معرض الزوال إلا إذا كان واثقاً بأنه لا يفسخ (١) و كذا لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً، فإنه ما دامت العين موجودة له الرجوع، و يمكن أن يقال بالوجوب (٢) هنا حيث إن له التصرف (٣) في الموهوب فتلزم الهبة.
- (١) الوثوق و الاطمئنان موجب للزوم الحجّ عليه ظاهراً لكن لو فسخ قبل تمام الأعمال يكشف عن عدم الاستطاعة. (الإمام الخميني). يشكل كفاية الوثوق بعدم الفسخ في تحقق الاستطاعة. (النائيني). بل و مع الوثوق بذلك أيضاً فإن استحقاق البائع لحل العقد و استرداد العين أو قيمتها مانع من تحقق الاستطاعة بها. (البروجردى). و لكن إذا فسخ يكشف عن عدم الاستطاعة إلا إذا كان حين الفسخ واجداً لعوضه. (الكلبيايگانی). (٢) لكن الأقوى عدم الوجوب. (الشيرازي). بل هو الأوجه. (الخوئی). (٣) و لكن الكلام في أنه هل يجب عليه التصرف أم لا. (كاشف الغطاء). هذا أيضاً من القدرة على تحصيل الاستطاعة المسلم عدم وجوبه كما تقدّم. (النائيني).

## الحج والملك المتزلزل

- إنما يصلح تعليلاً للحكم إذا كانت الاستطاعة لا تقبل التزلزل أما إذا كانت تقبله - ضرورة أن كل شيء موجود في معرض الزوال، و كل وجود في معرض الانتهاء - فلا يصلح كون الملكية في معرض الزوال لنفي الاستطاعة، و اللازم البناء على تحقق الاستطاعة واقعاً إذا لم يفسخ ذو الخيار. كما أنه لو فرض عدم الخيار لم يكن مستطاعاً إذا طرأ ما يوجب الخيار ففسخ،

## الحج والملك المتزلزل

- فالمدار يقتضى أن يكون على الواقع، و التزلزل و الوثوق بعدم الفسخ لا دخل لهما فى حصول الاستطاعة و عدمها، فاذا لم يحج فى الحال المذكورة فانكشف أنه لم يفسخ ذو الخيار انكشف أنه مستطيع واقعاً نظير ما لو كان عنده مقدار الاستطاعة، و لم يمكنه الفحص عنه فلم يحج ثم انكشف أنه مستطيع. هذا فى مقام الواقع.
- و أما فى مقام الظاهر فيحتمل الرجوع إلى أصالة عدم الفسخ، فيثبت ظاهراً أنه مستطيع، و يحتمل اعتبار الوثوق بعدم الفسخ. لكن الأول أوفق بالقواعد. و اعتبار الوثوق فى العمل بالأصل لا دليل عليه.

## الحج والملك المتزلزل

- (١) ذكر (قدس سره) أن الأقوى عدم الاكتفاء بالملكيّة المتزلزلة في تحقّق الاستطاعة، فلا يجب الحجّ بحصول الملكية المتزلزلة إلّا مع الوثوق بعدم زوالها و علل ذلك بأن الملكية المتزلزلة في معرض الزوال فلا تثبت بها الاستطاعة.

## الحج والملك المتزلزل

- أقول: لم يؤخذ هذا المعنى و هو عدم كون المال في معرض الزوال في موضوع الاستطاعة، بل الموضوع كما عرفت بما لا مزيد عليه أن يكون عنده ما يحج به و عنده الزاد و الراحلة، و هذا المعنى صادق في المقام حتى مع علمه بالزوال، فلو حصل له زاد و راحلة و لو بالملكية المتزلزلة يجب عليه الحجّ لتحقيق الاستطاعة، و لو علم أن المالك يفسخ و يسترجع المال، فإن كان متمكناً من أدائه بلا حرج فلا كلام، و إن استلزم أدائه الحرج يسقط وجوب الحجّ لنفي الحرج، و لو شك في الرجوع يستصحب عدمه.

## الحج والملك المتزلزل

- في هذه المسألة أمران. (الأول) إذا صار مالكا لما به يصير مستطيعا من الزاد و الراحلة و غيرهما بالملكية المتزلزلة فهل هي كالملكية اللازمة في وجوب الحج عليه أم لا؟ (وجهان) من: انه مالك و متمكن من التصرف عقلا و شرعا، و: من ان تلك الملكية في معرض الزوال بخلاف الملكية اللازمة.

## الحج والملك المتزلزل

- و التحقيق ان يقال اما فى مقام الثبوت فالحق ان يقال بدوران حصول الاستطاعة بالملكية المتزلزلة مدار بقائها واقعا فيما يعتبر فى الاستطاعة من مخارج الذهاب و الإياب و وجود ما يكفيه بعد العود، فمع بقاء الملكية كذلك يكون مستطيعا واقعا، و مع انتفائها بالفسخ يكشف عن عدم حصولها واقعا،



## الحج والملك المتزلزل

- و اما فى مقام الإثبات فالظاهر اعتبار الوثوق بعدم الفسخ فى وجوب صرف ما ملكه فى الحج، و عدم كفاية الاستناد إلى أصالة عدم الفسخ، و ذلك لانه مع كون المتيقن فى الحال و المشكوك فى الاستقبال و هو منصرف عن مصب اخبار الاستصحاب الظاهرة فى كون المتيقن فى الماضى و المشكوك فى الحال غير مفيد لكون العبرة على حصول الوثوق بعدم الفسخ

## الحج والملك المتزلزل

- و هو لا يحصل بالاستصحاب كما في نظائر ذلك مما يعتبر الاطمئنان ببقاء المتيقن في الاستقبال:
- نظير الصلاة في المواضع التي يطمئن باستقراره فيها إلى آخر الصلاة كالمسيل، و ما عد لورود النوازل فيها مثل البقاع المتبركة في مواقع اجتماع الناس،
- و كإدراك الإمام راعيا مع الشك في بقاءه في الركوع الى ان يلحقه المأموم فإن استصحاب بقاءه في الركوع الى ان يلحقه المأموم على تقدير صحة إجرائه لا يكون مؤثرا في الاطمئنان بإدراك ركوع الإمام أعني اجتماع المأموم مع الإمام في الركوع في أن من الزمان، و ما هو المعتبر في صحة اقتدائه هو ذاك الاطمئنان،

## الحج والملك المتزلزل

- وكذا في المقام ما هو الواجب لتأثير استطاعته في إيجاب الحج عليه هو الاطمئنان ببقاء ما انتقل اليه بالعقد الجائر و الملكية المتزلزلة، و ذلك لان تكليفه بصرف المال المؤدى إلى ضمانه عند الفسخ تعريض له الى الخسران.

## الحج والملك المتزلزل

• و بما ذكرناه يظهر ما في تقرير بعض الاعلام من وجدان بقاء المال على ملكه بالأصل، قال و لو أغمض عنه فاللازم من القول في الملكية اللازمة هو عدم وجوب الحج عليه أيضا في العام الأول من الاستطاعة، إذ الملكية و ان كانت لازمة لكن احتمال التلف موجود فيها وجدانا، و لا دافع له سوى الاستصحاب فكما يدفع هناك بالاستصحاب فكذلك فيما نحن فيه (أنتهى). و لا يخفى ما فيه فان الأصل مع كونه في الأمر الاستقبالي لا يفيد اجزائه لان يحصل به الاطمئنان، و ما يحتاج اليه هو الاطمئنان ببقاء الاستطاعة الى بعد الاعمال و هو لا يحصل بالاستصحاب، و في الاستطاعة الحاصلة بالملكية اللازمة أيضا ما هو الموجب لذهابه الى الحج هو الاطمئنان الحاصل بجرى العادة على بقاء استطاعته الى آخر العمل و بعده و لو مع احتمال تلف ماله احتمالا موهوما لا يعبا به عند العقلاء لعدم موجب عقلائي لابدائه بخلاف ما لو كان المال في معرض التلف و الزوال كما انه لا اعتناء باحتمال تلف نفسه بالموت فيما إذا لم يكن له منشأ عقلائي لا انه يتعول على استصحاب بقائه إلى آخر الأعمال.

## الحج والملك المتزلزل

- و منه يظهر ان وجوب الحج عليه فى الملكية اللازمة فى العام الأول مبنى على الاطمئنان ببقاء استطاعته كبقاء نفسه الى بعد الاعمال لا من جهة التعويل على استصحاب بقاءه، و بقاء استطاعته الى آخر الاعمال تعبدا، و كيف كان يترتب على ما ذكرناه استقرار وجوب الحج عليه لو تركه فى عام الاستطاعة بسبب الملكية المتزلزلة فيجب عليه الحج بعده و لو متسكعا كما فى الاستطاعة الحاصلة بالملكية اللازمة بعينها.

## الحج والملك المتزلزل

- و كذا لو وهبه...
- قد يشكل: بأن التزلزل إذا كان موجباً لنفى الاستطاعة فلا وجوب معه، فلا موجب للتصرف الموجب للزوم الهبة، لأن وجوب التصرف - لو قيل به - فإنما هو وجوب غيرى، وهو لا يكون مع انتفاء الوجوب النفسى. نعم بناء على أن التزلزل لا ينافى الاستطاعة يتحقق الوجوب النفسى، فيجب حفظ المقدمة بالوجوب الغيرى، فكما يجب حفظ الزاد فى حرز لئلا يسرق، كذلك يجب حفظه عن رجوع الواهب به. هذا إذا توقف عليها السفر، وإلا فلا موجب للتصرف، وحينئذ يجب الحج، و يستقر فى ذمة المكلف و إن رجع الواهب.

## الحج والملك المتزلزل

- (الأمر الثاني) لو وهبه الواهب ما يحصل به الاستطاعة و لم يكن رحما و كان للواهب الرجوع ما لم يتصرف المستهب فى الشىء الموهوب، فعلى القول بحصول الاستطاعة و وجوب الحج فى الملكية الحاصلة بالعقد الخيارى لا اشكال بحصولها بالملكية الحاصلة بتلك و نحوها مما يكون جوازها حكما يزول بتصرف من انتقل اليه فيما انتقل اليه

## الحج والملك المتزلزل

- و على القول بعدم حصولها فى الملكية الحاصلة بالعقد الخيارى، ففى حصولها بمثل الهبة و عدمه (وجهان) احتمال الأول منهما فى المتن بقوله: يمكن ان يقال بالوجوب هنا حيث ان له التصرف فى الموهوب فتلزم الهبة، و استشكل عليه فى المستمسك بان التزلزل إذا كان موجبا لنفى الاستطاعة فلا وجوب معه فلا موجب للتصرف الموجب للزوم الهبة، و مثله ما عن تقرير بحث بعض الأفاضل.



## الحج والملك المتزلزل

- قلت و لعل الفرق بين الهبة و بين غيرها من العقود الخيارية ظاهر، حيث ان المانع عن الاستطاعة فى العقود الخيارية موجود دون الهبة، و ذلك بعد اشتراكهما فى حصول الملك لمن انتقل اليه و تمكنه من التصرف فيما انتقل اليه بصرفه فى سبيل الحج، لكن فى العقود الخيارية تكون الملكية الحاصلة فى معرض الزوال و يكون تكليفه بصرف ما انتقل إليه فى سبيل الحج المؤدى إلى ضمانه عند الفسخ تعريضا له الى الخسران دون الهبة التى له المنع عن تلك المعرضية بالتصرف فيه الموجب للزوم،

## الحج والملك المتزلزل

- فكم الفرق بينهما حيث ان التكليف بالحج فى العقود الجائزة تعريض له بالخسران فلا بد و ان التكليف فيما يطمئن فيه بعدم الخسران، و فى الهبة و نحوها دافع عن حصول الخسران و موجب لعدمه، فتكون الاستطاعة بتمام ما يعتبر فيها حاصلة من الملك و التمكن من التصرف و عدم الضمان لو تصرف حيث انه بالتصرف يزول الموجب للضمان و لعل هذا ظاهر.

## تلف مؤونة العود بعد تمام الأعمال

- مسألة ٢٧ لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة لا يجزيه عن حجة الإسلام فضلا عما لو تلف قبل تمامها سيما إذا لم يكن له مؤونة الإتمام .

## تلف مؤنة العود بعد تمام الأعمال

- (مسألة ٢٩): إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه أو تلف ما به الكفاية من ماله في وطنه بناء على اعتبار الرجوع إلى كفاية في الاستطاعة، فهل يكفي عن حجة الإسلام أولاً؟ وجهان، لا يبعد الإجزاء (٢)،
- (٢) بل الأقوى عدمه للاقتصار في النصّ على مورده. (آقا ضياء). بعد البناء المذكور لا وجه للإجزاء و لا دليل عليه و ما دلّ على إجزاء حجّ من مات بعد الإحرام و دخول الحرم غير مربوط بالمقام و أبعد من ذلك التلف في أثناء الحجّ إذا كان المراد أعمّ من تلف مؤنة إتمامه. (الإمام الخميني). بل بعيد. (الخوانساري). لأنّ التكليف أوّلاً بالحجّ بالاستطاعة من نفقة الذهاب فقط كان حرجياً و شاقاً أمّا بعد وقوع العمل و التلبّس فلا تكليف. (كاشف الغطاء).